

## رصد أحوال الشفافية في هيئة حماية البيئة ملف أغسطس 2009

### 1 أغسطس

5 نواب يقترحون قانوناً لإنشاء مجلس أعلى للبيئة يتزأسه رئيس الوزراء أو أحد نوابه ويضم عدداً من الوزراء وثلاثة من ذوي الخبرة يعينون 4 سنوات قابلة للتجديد يحظر تصريف مياه الصرف وردم السواحل واقامة المسنات والصيد في جون الكويت

الغرامة 50 ألف دينار في حال عدم تجهيز السفن بمعدات خفض التلوث للمجلس الأعلى صلاحية تحديد المناطق المحمية في الدولة وحدودها الجغرافية تمنع الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في الكويت لا تقام المنشآت التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة في المناطق السكنية لا يسمح بمرور وسائل النقل التي تحمل نفايات نووية عبر إقليم الدولة إلا بتصريح قدم خمسة نواب اقتراحاً بقانون في شأن إصدار قانون حماية البيئة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية لعرضه على مجلس الأمة مع اعطائه صفة الاستعجال.

ويشير الاقتراح المقدم من النواب خالد السلطان وعلي العمير وخالد الطاحوس ومحمد الحويلة الى ان الهدف من القانون هو: حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في كامل إقليم الدولة، مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية تهدف إلى تحسين مستوى الحياة، تنمية الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة والحفاظ على التنوع الحيوي في إقليم الدولة، حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بالبيئة.

حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التي تتم خارج إقليم الدولة.

المجلس الأعلى للبيئة

وينص على ان ينشأ مجلس أعلى للبيئة يكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه وعضوية عدد من الوزراء يختارهم رئيس المجلس الأعلى، ويكون المدير العام عضواً في المجلس ومقرراً له يضم المجلس الأعلى إلى عضويته ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حماية البيئة ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مكافآتهم، ويصدر المجلس لائحة داخلية تنظم إجراءات العمل به وكيفية إصدار

قراراته ويعمل المجلس في إطار السياسة العامة للحكومة على اتخاذ كل ما من شأنه حماية إقليم الدولة من التلوث أياً كان مصدره وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يختص بالأمر التالية: رسم السياسة العامة لحماية البيئة في الدولة، اعتماد الخطة الوطنية لحماية البيئة وخطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، متابعة تنفيذ جميع جهات الدولة لأحكام هذا القانون، وإنهاء أي تعارض أو تنازع في الاختصاصات قد يعيق تحقيق السياسات والأهداف، تدبير الاعتمادات المالية اللازمة للنهوض بخطط الهيئة، اختيار ممثلين اثنين من الجمعيات غير الحكومية المعنية بشؤون البيئة لعضوية مجلس الإدارة، اعتماد اللائحة الداخلية لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

يصدر قرار من المجلس الأعلى بتشكيل مجلس لإدارة الهيئة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ويكون مجلس الإدارة برئاسة المدير العام وعضوية ممثلين عن كل من وزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة المواصلات ووزارة الكهرباء والماء ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الأشغال العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة النفط وبلدية الكويت والهيئة العامة للصناعة وجامعة الكويت ومعهد الكويت للابحاث العلمية والهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية على ان لا تقل درجته عن درجة وكيل وزارة مساعد يختاره الوزير المختص وممثلين اثنين عن الجمعيات غير الحكومية المعنية بالبيئة الهيئة العامة للبيئة

تشأ هيئة عامة تعنى بشؤون البيئة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "الهيئة العامة للبيئة" يكون لها الولاية العامة على شؤون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها المجلس الأعلى للبيئة، وتختص الهيئة بالقيام بكل الأعمال والمهام الكفيلة بحماية البيئة في البلاد وعلى وجه الخصوص ما يلي:

وضع وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة ووضع الاستراتيجيات وخطة العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة متضمنة المعايير العلمية والبيئية والصحية المناسبة لمعيشة الانسان والتوسع الصناعي والعمراني واستغلال المصادر الطبيعية بما يكفل المحافظة على صحة العاملين وسلامة جميع المرافق وبيئة العمل وحماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي بصورة عامة، والاعداد والاشراف على تنفيذ خطة عمل متكاملة تشمل جميع ما يتعلق بحماية البيئة في المدى القريب والبعيد، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة على ضوء السياسات البيئية، اشراف الهيئة على الأنشطة والاجراءات والممارسات المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها، وتعريف الملوثات وتحديد المعايير النوعية البيئية واعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها ووضع الضوابط اللازمة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، والاعداد والمشاركة في توجيه ودعم الابحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها، وتحديد المشكلات في توجيه ودعم الابحاث والدراسات البيئية ومتابعة وتقييم نتائجها، وتحديد المشكلات الناجمة عن تلوث البيئة وتدهورها بالاستعانة بأجهزة

الدولة المعنية بالبيئة في دراسة هذه المشكلات واقتراح الحلول المناسبة لها ومتابعة تطبيقها، ودراسة الاتفاقات الإقليمية المعنية بشؤون البيئة وابداء الرأي بالنسبة الى الانضمام اليها بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة التطورات المستجدة في القانون الدولي في مجال حماية البيئة، وتنسيق علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة، ووضع الأطار العام لبرنامج التثقيف البيئي والتربية بهدف توعية المواطنين وحثهم على المساهمة في حماية البيئة.

كما تتولى القيام بعمليات الرصد والقياس والمتابعة والمراقبة المستمرة للنوعية البيئية، ووضع خطة شاملة لمواجهة الكوارث البيئية واتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهتها في زمن الحرب والسلم وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية، ووضع خطة عمل متكاملة لتدريب الكوادر المحلية على طرق ووسائل حماية البيئة وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية، ودراسة التقارير البيئية التي تقدم إليها عن الأوضاع البيئية في البلاد واتخاذ اللازم بشأنها وإعداد تقرير سنوي عن الوضع البيئي في الكويت، من-ح الموافقة-ة للشركاء والمؤسسات والمكاتب الاستشارية المتخصصة في إعداد دراسات تقييم المردود البيئي أو تقديم الاستشارات البيئية أو التدقيق البيئي والجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية لممارسة هذه الأنشطة.

يكون للهيئة مدير عام يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة من المختصين وذوي الخبرة في مجال البيئة ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدد اخرى مماثلة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ قرارات الهيئة ويمثل المدير العام الهيئة امام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويجوز ان يكون له نائب او اكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، وللمجلس ادارة الهيئة جميع السلطات اللازمة لتحقيق اغراضه، وله على الأخص، والاشراف على تنفيذ السياسات الموضوعه من المجلس الأعلى، واقتراح الخطط الوطنية لحماية البيئة وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى، واقرار الهيكل التنظيمي للهيئة مع بيان الاجهزة اللازمة لها وتحديد اختصاصاتها، واقتراح اللائحة الداخلية لمجلس الادارة على ان تتضمن بصفة خاصة ما يلي: تحديد اختصاصات المدير العام ونوابه، وتنظيم اعمال مجلس الادارة وكيفية اصدار قراراته وقواعد واجراءات اجتماعات اللجان وفرق العمل التي تشكل بالهيئة، وتحديد مكافآت اعضاء المجلس ونواب المدير العام واعضاء اللجان وفرق العمل والخبراء والاستشاريين واصدار اللوائح الداخلية للهيئة بما في ذلك القواعد الادارية والمالية وقواعد تعيين موظفي الهيئة وترقياتهم وتحديد مرتباتهم ومكافاتهم وما يمنحون من مزايا عينية او نقدية والعقوبات التأديبية التي توقع عليهم وانهاء خدماتهم وذلك دون الاخلال بأحكام المادتين (5 و38) من قانون الخدمة المدنية وتسري احكام قانون ونظام الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة فيما لم يرد نص خاص بنظامها الداخلي من احكام، والموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة واقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة واقتراح تشكيل اللجان المعاونة الدائمة واعتماد توصياتها، ويجوز للمجلس ان يفوض المدير العام او ايا من لجانها في بعض اختصاصاته، ووضع جداول بالرسوم والأجور التي تحصلها الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها.

استثناء من احكام المادة (16) من القانون رقم 31 لسنة 1978 المشار اليها تؤول للهيئة الاعانات والهبات المقدمة من الجهات الوطنية والاجنبية لأغراض حماية البيئة وتمييتها والتي يوافق عليها مجلس الادارة, ويتم التصرف بهذه الاعانات والهبات للأغراض التي منحت من أجلها وذلك بقرار من مجلس الادارة.  
صندوق حماية البيئة

المادة الثالثة عشرة: ينشأ بالهيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه: المبالغ التي تخصص من الدولة في ميزانيتها لدعم الصندوق, الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة, أو أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة, ويصدر رئيس مجلس الادارة بعد موافقة مجلس الادارة قراراً بشأن اللائحة الداخلية للصندوق تحدد اغراضه ونظام العمل به.

حماية البيئة الأرضية من التلوث

ادارة الموارد والنفايات الخطرة

يحظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة, ويجوز للهيئة وقف النشاط أو أن تطلب إلغاء الترخيص من الجهة المانحة له إذا ثبت خطورة المنتج بيئياً أو صحياً أو إمكانية إنتاجه بتعديلات متطورة يكون من شأنها تحسين البيئة والمحافظة عليها, ويجب في جميع الأحوال الحصول على اعتماد الهيئة على المنتج قبل تسويقه أو استيراده.

تلتزم جميع الجهات التي تقوم بإنتاج وتعبئة ومناولة وتخزين ونقل واستيراد وتصدير المواد الكيميائية أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت بالإجراءات والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يجب على الجهات المنتجة والمصدرة والمستوردة والناقلة للمواد الكيميائية الاحتفاظ بسجل مرقم ومختوم من الهيئة وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يحظر استيراد أو جلب أو ردم أو إغراق أو تخزين النفايات النووية أو التخلص منها بأي شكل من الأشكال في كامل إقليم دولة الكويت, ويحظر بغير تصريح مسبق من الهيئة بمرور وسائل النقل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل أياً من هذه النفايات عبر إقليم الدولة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة, كما يحظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها عبر إقليم دولة الكويت. ويستثنى من ذلك تصدير النفايات الخطرة التي لا تملك الدولة القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو الوسائل أو الموانئ المناسبة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً بشرط الحصول على موافقة من الدولة المصدر إليها هذه النفايات وكذلك موافقة الهيئة.

ويحظر كذلك تداول النفايات المنزلية والخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة بغير ترخيص من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص. ويجب التخلص من النفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحماة وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يلزم التخلص من النفايات المنزلية وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، تلتزم الجهات التي يتولد منها نفايات خطرة أو نفايات الرعاية الصحية أو الحمأة بالاحتفاظ بسجل خاص تحدد بياناته اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويحظر القاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا في الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والبيئية والمالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والضوابط والحد الأدنى لبعد الأماكن المخصصة لهذه الأغراض عن تلك المناطق.

يحظر إلقاء القمامة أو المخلفات أياً كان نوعها إلا في الحاويات المخصصة لذلك. كما يحظر إتلاف المزروعات والنباتات والأشجار وقطف الأزهار في الميادين والشوارع والمرافق العامة أو اقتلاع الأشجار والنباتات البرية في الأراضي العامة. تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية تحديد الاشتراطات الخاصة بمبيدات الآفات والأسمدة والمصلحات الزراعية فيما يخص ما يلي:

أنواع ومواصفات هذه المواد التي يجوز إنتاجها أو تصنيعها أو استيرادها أو تداولها أو استخدامها بالدولة، والضوابط المسموح بها من بقايا المبيدات على الأغذية المنتجة محلياً أو المستوردة، والشروط الواجب التقيد بها للتخلص من مخلفات المبيدات أو المركبات الداخلة في تصنيعها أو التي انتهت صلاحية استخدامها وأجراء تسجيل هذه المواد أو تجديد تسجيلها، وشروط ومواصفات أخذ العينات من هذه المواد وطرق تحليلها وتقييم نتائج التحليل، وكيفية رصد وتقييم ومعالجة التلوث الناتج عن تداول أو الاستخدام غير الآمن أو غير الصحيح لهذه المواد، ويحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

يحظر إقامة المنشآت الصناعية والخدمية والسياحية وغيرها التي يصدر عنها ضوضاء وأصوات مزعجة تسبب ضرراً لبيئة الجوار وتقلق الراحة في المناطق السكنية، يحظر الدعاية والإعلان عن السجائر وأنواع التبغ ومشتقاته ولوازمه في إقليم دولة الكويت، كما يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة ووسائل النقل العام وتلتزم جميع الجهات باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين في هذه الأماكن على نحو يكفل منع الأضرار بالآخرين. المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

يحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق "أ" من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو خلائطها أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاشتراطات والمعايير الخاصة بها ويجوز بقرار من المدير العام حذف أو إضافة مواد جديدة.

يحظر تصنيع أو استيراد جميع الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المادة السابقة بما في ذلك الشاحنات والمركبات

وقنينات الايروسولات والبخاخات وجميع اجهزة التبريد والتكييف وبرادات مياه الشرب والمواد العازلة والاسفنج الصناعي الا بعد الحصول على موافقة الهيئة. لا يجوز تصنيع او استخدام المواد الخاضعة للرقابة الوارد في المادة "42" من هذا القانون في اي صناعات او انشاءات جديدة او في توسعة منشآت قائمة او عمليات تنظيف الدوائر الالكترونية والمعدات الصناعية وانظمة التكييف والتبريد وفي التعقيم وفي تجفيف الملابس الا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

يحظر استيراد او تصنيع الهالونات التي تستخدم في مجال الاطفاء وانظمتها بجميع انواعها وبدائلها او مواد معاد تدويرها, كما يحظر استيراد وتصنيع جميع معدات الاطفاء والتي تحتوي او تعمل بالهالونات بما في ذلك انظمة الاطفاء والاسطوانات اليدوية, وللهيئة الحق في ان تستثني من هذا الحظر بعض الجهات. تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية المختصة انشاء بنك للهالونات لحصص الكميات المتوفرة والمستوردة من هذه المواد والهيئة عليها, وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاص ونظام العمل بهذا البنك, ويحظر استيراد او تصدير او تصنيع المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفقات "ب, ج, هـ" من بروتوكول مونتريال الا بعد الحصول على موافقة الهيئة, كما يحذر استيراد او تصدير الاجهزة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد

وتلتزم جميع الجهات والافراد عند القيام باصلاح وصيانة الاجهزة والمعدات التي تحتوي على اي من المواد الخاضعة للرقابة بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون, ويحظر التخلص من الحاويات والاسطوانات او مخلفاتها التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة الا وفقا للاشتراطات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستثني من تطبيق احكام هذا الفصل السفن ووسائل النقل الحربية وما في حكمها, وتلتزم السفن ووسائل النقل المستثناة من تطبيق احكام هذا الباب باتخاذ جميع الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث المناطق البحرية المحظورة.

وتعتبر المناطق البحرية التالية وما يعلوها في طبقات الهواء العليا وما في قاع وباطن البحر مناطق محظور فيها احداث اي تلوث للبيئة البحرية بالمواد الضارة ايا كان سببه ومصدره وكمياته ويعد ارتكاب اي عمل من هذا القبيل جريمة مؤثمة وفقا لاحكام هذا القانون: المياه الداخلية لدولة الكويت الواقعة خلف خط اغلاق خليج الكويت, البحر الاقليمي لدولة الكويت والذي يمتد الى مسافة 12 ميلا بحريا من خط الاساس المنطقة المتاخمة للبحر الاقليمي والتي تمتد الى مسافة 24 ميلا بحريا من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي, المياه الملاصقة للبحر الاقليمي والتي تمتد الى مسافة 50 ميلا بحريا من خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي.

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الادارة المختصة والجهات المعنية الاخرى بالدولة وضع خطة تهدف الى تعبئة الامكانات المتوافرة لدى جميع الجهات العاملة ضمن المناطق البحرية المحظورة بما في ذلك المعدات والآلات والمواد والخبرات لمواجهة حالات التلوث ومكافحتها وغيرها. ويندب الوزير المختص من الادارة

المختصة وغيرها من الجهات المعنية الموظفين اللازمين للقيام بمراقبة تنفيذ احكام هذا الفصل واللوائح والقرارات المنفذة له واثبات ما يقع من مخالفات لاحكامه, ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل ذلك حق دخول المنشآت والوسائل والمعدات والسفن الموجودة ضمن المناطق البحرية المحظورة والتفتيش وجميع الاستدلالات ولهم ضبط الحالات المخالفة لاحكام هذا الفصل وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها للنياحة العامة ولهم حق الاستعانة برجال الشرطة.

#### حماية مياه الشرب

تتولى الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الحفاظ على جودة مياه البحر والمياه الجوفية وتحديد مآخذ تحلية مياه البحر وغيرها من مصادر بما يضمن سلامة مياه الشرب طبقا للمعايير والاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون, ويلزم ان تتوافر في وسائل نقل وخزانات وتوصيلات وبرادات مياه الشرب الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لضمان الحفاظ على صلاحية مياه الشرب للاستهلاك الأدمي, وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة اجراء فحص دوري على الخزانات والتوصيلات والبرادات بمياه الشرب للتأكد من صلاحيتها ويخطر اصحاب المباني والمنشآت بما يجب اتباعه من اجراءات وفي حالة عدم التقيد بهذه الاجراءات يجوز اجراء الاصلاحات اللازمة على نفقتهم.

#### حماية البيئة الساحلية

يحظر قلع الصخور والحصى وازالة الرمال الشاطئية او ردم الشواطئ او بناء المسنات او كاسرات الامواج والحوائط الاسمنتية والصخرية او غيرها الا بعد موافقة الهيئة والجهات المعنية والالتزام بجميع الاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون, يجب عند انشاء محطات تقطير المياه وتوليد الطاقة الكهربائية والموانئ والمرافئ او غيرها من المنشآت الساحلية الحصول على تراخيص من الهيئة وغيرها من الجهات المختصة بالالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

#### المحميات الطبيعية

تحدد بقرار من المجلس الاعلى المناطق المحمية في الدولة, ويتضمن القرار حدودها الجغرافية وتصنيفها وتنظيمها وكيفية ادارتها مما يكفل حمايتها من التلوث والمحافظة على التنوع الحيوي والتراث الطبيعي, يحظر ادخال اي نوع من الحيوانات او النباتات التي لا تنتمي الى البيئة في المحميات الطبيعية او القيام بأي عمل من شأنه عرقلة الجهود المبذولة للمحافظة على البيئة الطبيعية بصفة عامة او المساس بها او التعرض او الاضرار بالكائنات البرية او البحرية داخل المحميات او اتلاف محتوياتها بأي شكل من الاشكال ويشمل ذلك على الاخص ما يلي: صيد الاسماك والربيان والمحار وغيرها من الكائنات الحية, جمع القواقع والمرجان وغيرها من الحيوانات البحرية او الاضرار بها بأي طريقة من الطرق, ادخال الحيوانات الجارحة او صيد او قتل الحيوانات البرية او الامسك بها او مطاردتها او

اتلافه اعشاشها او جورها او ازعاجها بأي صورة من الصور، الرعي او ادخال الاغنام او المواشي او غيرها من حيوانات الرعي، اتلاف النباتات البرية او اقتلاعها او اشعال الحريق لاي سبب من الاسباب، حركة السيارات والمركبات بأنواعها خارج الطرق المرصوفة او الممرات المخصصة لذلك، ابحار او رسو السفن والقوارب وحركة المركبات البرمائية او غيرها من المركبات المشابهة في مناطق المد ومسطحات الطمي، اقلع وهبوط الطائرات بأنواعها او الطيران على ارتفاعات منخفضة فوق او بالقرب من المحمية، اعمال البناء او تشييد العائمات او منصات الحفر الثابتة او اجراء عمليات ردم او انشاء مراس او حواجز للامواج او غيرها، اقامة المخيمات او المنشآت الترفيهية سواء الدائمة او الموقته، اتلاف سياج المحميات او تخريبه بأي طريقة من الطرق، التنقيب عن المعادن او استخراجها او استغلال المحاجر والمقالع او استخدام المتفجرات او اقتلاع الصخور المرجانية او الصخور الساحلية او ازالة الرمال او القيام بعمليات ردم او غيرها من الاعمال التي تؤدي الى تغيير خط الساحل او طبوغرافية المحمية البحرية او البرية، صرف او القاء او ردم مواد ملوثة سائلة او صلبة او مواد خطرة او استخدام المبيدات الحشرية او السموم او ادخالها الى المحميات او القاء المخلفات الادمية او مخلفات السفن من الزيوت او غيرها، اجراء عمليات تفجير او اطلاق النار او التدريب على ذلك.

تتولى الهيئة بالتعاون مع الجهات الاخرى ذات العلاقة عمليات الرصد والمراقبة المستمرة لضمان تنفيذ الخطط والقرارات واللوائح الخاصة بالمحميات وكذلك تنفيذ البرامج الخاصة بحماية وانتشار الحيوانات والنباتات وبالاخص الانواع المهددة بالانقراض واعادة توطين الانواع المنقرضة.

يحظر اتلاف او المساس او الاتجار بالتراث الثقافي الثابت او المنقول، كما يحظر اقامة المنشآت المدنية او العسكرية في المواقع الاثرية ذات القيمة التاريخية والسياحية والدينية.

#### جون الكويت

يحظر في جون الكويت باعتباره منطقة ذات طبيعة خاصة ممارسة اي نشاط ضار بيئيا وبصفة خاصة الانشطة التالية: تصريف مياه الصرف الصحي او الصناعي او القاء اي مخلفات، القيام بعمليات ردم السواحل او اقامة المسنات، الصيد لجميع الكائنات البحرية واقامة الحظور ومزارع الاسماك، اقامة المنشآت او الشاليهات على سواحلها، ويجوز بقرار من المدير العام حظر اي أنشطة اخرى ذات تأثير سلبي على الجون.

#### العقوبات

يحظر على جميع المنشآت الصناعية والتجارية والسياحية وغيرها سواء كانت حكومية او غير حكومية تصريف اي مواد او نفايات او سائل من شأنها احداث تلوث في الشواطئ او المياه المجاورة لها سواء كان ذلك بطريق ارادي او غير ارادي مباشر او غير مباشر، ويحظر على مالك او حائز اي مكان على اليابسة او جهاز معد لحفظ او نقل الزيت او النفايات او مياه الصرف الصحي او اي مواد ضارة اخرى تصريفها في المنطقة المحظورة، ويمنع على الشركات والهيئات

الوطنية والاجنبية المرخص لها باستكشاف او استخراج او استغلال حقول النفط البحرية والمواد الطبيعية البحرية الاخرى بما في ذلك نقل الزيت, تصريف اي مواد ملوثة او المياه المصاحبة لعمليات الحفر او الاستكشاف او اختيار الآبار او الانتاج في المناطق المحظورة, ويجب على الشركات والهيئات الوطنية والاجنبية المرخص لها لمكافحة التلوث في المناطق المحظورة استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الاضرار بالبيئة البحرية ومعالجة المواد الملوثة طبقا لاحدث النظم الفنية وبما يتفق مع احكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

لا يجوز ترك اي سفينة و منشأة في المناطق البحرية المحظورة دون الحصول على اذن من الادارة المختصة وتحدد الادارة المختصة الشروط والاجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب الترك, كل ذلك مع عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية بالتعويض عن الخسائر والاضرار الناجمة عن التلوث وازالة آثاره السجلات.

يجب على السفن التي تحمل مواد ضارة ان تحتفظ بسجل الشحنه يدون فيه الربان او اي شخص آخر مسؤول عن السفينة جميع البيانات المتعلقة بالشحنة ووجهتها والاحتياجات المتخذة لمنع حدوث اي تلوث وذلك وفقا للاشتراطات الدولية.

وتلتزم جميع السفن المخصصة لنقل الزيت والتي تبلغ حمولتها مئة وخمسين طنا فاكثر وجميع السفن الاخرى التي تبلغ حمولتها اربعمئة طن فاكثر ان تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الربان او اي شخص آخر مسؤول عن السفينة تاريخ وساعة وموقع جميع عمليات شحن ونقل وتفرغ الزيت لكل حمولة على حده وبصفة خاصة الامور التالية:

شحن الزيت ونوعه وكمياته, فتح وقلل الصمامات الداخلية الموصلة لصهاريج الشحن ببعضها قبل وبعد عمليات الشحن والتفريغ وكذلك الامر بالنسبة للصمامات الجانبية اثناء عمليات الشحن والتفريغ.

نقل شحن زيت من صهريج لآخر اثناء الابحار, تفريغ الزيت, ملء صهاريج الزيت بمياه الاتزان, نظافة صهاريج الزيت, تفريغ مياه التوازن الملوثة, تفريغ المياه من صهريج الترسيب والتخلص من النفايات, تفريغ زيت السفينة المتجمعة في فراغ الماكينات, التفريغ الدوري لزيت السفينة, التخلص من النفايات.

تلتزم السفن الاخرى بخلاف تلك الواردة في المادة السابقة بان تحتفظ بسجل للزيت يدون فيه الربان او اي شخص آخر مسؤول عن السفينة البيانات التالية:

اي مناسبة يفرغ فيها مزيج زيتي بغرض تحقيق سلامة السفينة او لتحقيق سلامة اي سفينة اخرى (الانقاذ) او الاعمال المتعلقة بسلامة الارواح في البحر, أي مناسبة يتسرب فيها مزيج زيتي من السفينة سواء كان مرجعه عطب بالسفينة او المعدات وغيرها, ويجب ان يوقع الضابط المسؤول على كل بيان بالسجل وان يعتمد من قبل الربان كما يتم الاحتفاظ بالسجل لمدة ثلاث سنوات وان يقدم للتفتيش عليه من قبل الادارة المختصة ويجوز الحصول على نسخة منه معتمدة من الربان ويكون لها حجة مطلقة فيما ورد بها من بيانات امام السلطات القضائية المختصة.

الاجراءات الادارية والقضائية

يلتزم المسؤول عن اي وسيلة او معدة او منشأة برية او بحرية او جوية في حال وقوع اي حادث تلوث للبيئة البحرية بالزيت او المواد الضارة الاخرى بالابلاغ عنه فوراً للجهات التي يحددها الوزير المختص وبالإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب او الحد منه, ويحدد الوزير المختص بقرار منه المعلومات الضرورية التي يجب ان يتضمنها البلاغ والمدة اللازمة لارسال التقارير المتعلقة بتطورات الحادث. ويحدد الوزير المختص بقرار منه الامور التالية:

الشروط الواجب توافرها في السفن الكويتية وما تحمله من شهادات وقواعد واجراءات التفتيش عليها وفقاً للاشتراطات الدولية, شهادات الضمان المقبولة لتغطية اخطار التلوث الواجب توافرها في السفن الوطنية والاجنبية وجميع المنشآت البرية والبحرية والمتواجدة في المنطقة البحرية المحظورة, قواعد الصلح في المخالفات التي تقع وفقاً لاحكام هذا الفصل, الاجور التي تحصلها الادارة المختصة نظير الخدمات التي تقدمها بما في ذلك اجور مفتشي مراقبة التلوث, حالات حجز السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت والممتلكات التي احدثت التلوث واجراءات الافراج عنها, القواعد الخاصة بالتفتيش على السفن وغيرها من الوسائل والمنشآت, تشكيل لجنة فنية لتقدير كلفة تدابير مكافحة التلوث والضرر البيئي لكل حادث برئاسة احد اعضاء الادارة المختصة ومشاركة ضباط مراقبة التلوث الذين اشرفوا على ضبط الحادث وتحرير محضره وممثل عن الهيئة العامة للبيئة وممثل عن ادارة الفتوى والتشريع, اصدار التراخيص اللازمة لبناء وادارة مرافق استقبال المواد الملوثة. يجب على مالك السفينة التي تحمل مواد ملوثة وكذلك اجهزة حفظ ونقل الزيت والمواد الضارة التي تعمل في المناطق البحرية المحظورة المنصوص عليها في المادة (50) ان تقدم الى الادارة ضمناً مالياً او كفالة مصرفية لتغطية المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص, ويجب تقديم شهادة الضمان سارية المفعول الى الادارة المختصة عند دخول السفينة في البحر الاقليمي لدولة الكويت.

<http://www.al->

[srap65413seyassah.com/news\\_details.asp?nid=المحلية](http://www.al-snap65413seyassah.com/news_details.asp?nid=المحلية)

27 أغسطس

جريمة بيئية

د.علي العمير

لا نحتاج إلى أدلة كثيرة كي نبرهن من خلالها على حالة الضعف، بل العجز الحكومي في مواجهة الطوارئ والكوارث، بل إن التاريخ العتيد للإهمال الحكومي هو العامل الرئيس لنشوء تلك الكوارث، ولعل مصابنا الجلل في محطة مشرف والآثار الوخيمة التي ننتظرها ونحن مكتوفو الأيدي مثال صارخ على العجز الحكومي في مواجهة الكوارث. هل يعقل أن يرمى بالبحر يومياً، وعلى مقربة من

قصر ومسكن أمير البلاد 180 ألف متر مكعب من المياه الملوثة سواء مياه الصرف الصحي أو مياه المنطقة الصناعية القادمة من حولي؟ هل يعقل أن تقوم وزارة الأشغال بهذا الإجراء الإجرامي دون أخذ الموافقة من الجمعية العامة للبيئة؟ وهل يعقل أن تقاس نسبة الأمونيا المسببة للأمراض المعضلة وتبلغ نسبتها 10 أضعاف الحدود المسموح بها دولياً دون أن تكف وزارة الأشغال عن فعلتها الشنيعة؟ أكيد أننا سنسأل ماذا عساها ان تفعل وزارة الأشغال فليس أمامها إلا خياران، إما أن تقذف هذه السموم بالبحر أو أن ترتفع مناسب المجاري بالبيوت. ولكن نحن من يطرح السؤال الأهم: ماذا كانت تفعل وزارة الأشغال خلال السنوات التي مضت؟ وهل فعلاً تسلمت هذه المحطة و اجزاء رئيسية منها لم تكن تعمل؟ وهل برنامج الصيانة الذي أجرته الوزارة كان تنظيفياً ولم تجر أي صيانة على تلك المحطة؟ وهل يعقل ألا توفر وزارة الأشغال خطة طوارئ وبدائل وأماكن تجميع للمجاري في حال تعطلت المحطة؟ وهل يعقل أن تخرج جميع الوحدات عن العمل في وقت واحد؟ حقيقة إنها ليست اسئلة بل هي أشبه بتشخيص المهزلة التي تعاني منها هذه المحطة والسبات العميق الذي تحياه مؤسساتنا العنيدة. أمر مستغرب أن يكون هناك مشروع بهذا الحجم وبهذه الأهمية ولا يجد القدر الكافي من الاهتمام، من حيث توفير خطة للطوارئ أو اجراء الصيانة الدورية. اجريت عدة اتصالات مع الأفاضل وزير الأشغال ووكيل الأشغال ومدير عام الهيئة العامة للبيئة للوقوف على حجم الكارثة، وصدق أحد المسؤولين عندما أجاب: لو كانت لدينا بدائل أو حيلة أخرى لما رمينا مياه المجاري عن يمين وشمال دار سلوى. لجنة شؤون البيئة ستعقد اجتماعها يوم الأحد المقبل بحضور وزير الصحة ووزير الأشغال ومدير عام الهيئة العامة للبيئة وبعض المسؤولين، والله المستعان.

<http://www.arrouiah.com/node/187778>

البيئة تشكو الأشغال لتسببها في كارثة مشرف البيئية عادل سامي: كشفت مصادر بيئية مطلعة لـ'الجريدة' أن الهيئة العامة للبيئة تعتزم رفع شكوى رسمية إلى مجلس الوزراء ضد وزارة الأشغال 'باعتبارها المتسبب الأول عن حادث التسرب الذي حصل في محطة الصرف الصحي في منطقة مشرف، والذي نتج عنه تحويل مياه الصرف الصحي الى البحر'. واتهمت المصادر وزارة الأشغال بأنها 'المسؤول عن هذه الكارثة البيئية، مبينة أنها أهملت في صيانة محطاتها وأجهزتها، ومن ثم فهي تتحمل تبعات ذلك'. وأشارت الى أن 'فرقاً بيئية أخذت صباح أمس عينات من تربة ومياه البحر من شاطئ المسيلة والبدع لتحليلها والكشف عن مدى سمية التربة فيها، موضحة أن هذه الفرق 'استعانت بمختبرات متنقلة عملت في عمق ثلاثة أميال داخل البحر مقابل شارع البلاجات، لافتة إلى 'قيام فرق أخرى بمسح عدد آخر من الشواطئ ومنها شاطئ رأس الأرض بالسالمية'. وأوضحت أن 'إعلان نتائج تلك العينات سيكون في مؤتمر صحافي ستعقده الهيئة العامة للبيئة صباح اليوم'.

ونقلت المصادر عن الهيئة قولها إنها 'لن تقف مكتوفة الأيدي تجاه ما تتعرض له البيئة البحرية من تدمير'، متسائلة عن 'عدم قيام وزارة الأشغال بعمل صيانة دورية لمحطاتها وأجهزتها، قبل وقوع مثل هذه الكوارث'.

ومن جانبه، ناشد نائب المدير العام في الهيئة العامة للبيئة الكابتن علي حيدر المجتمع الكويتي تقليص استهلاك المياه في الوقت الحالي حفاظاً على البيئة البحرية بعد أن تعطلت محطة الصرف الصحي في منطقة مشرف.

وقال حيدر لـ 'كونا' إن 'زيادة استهلاك المواطنين للمياه في الوقت الحالي ستدمر البيئة البحرية وذلك لعدم معالجتها في المحطة'.

وأكد أن 'الوضع غير طبيعي وليس سهلاً، داعياً وزارة الأشغال إلى الإسراع في إنهاء الإصلاح والصيانة للمحطة ولو إصلاح جزء بسيط منها لأن ذلك سيساعد على حل المشكلة'.

وأشار إلى أنه 'لم يكن من المتوقع أن تتعطل المحطة وتصل إلى هذه المرحلة، موضحاً أن 'سبب تعطلها وجود بعض المضخات التي كانت متعطلة سابقاً، وبعضها توقف عن العمل حالياً مما أدى إلى توقف المحطة عن العمل وغرقها'.

في موزاة ذلك، أكدت مصادر من معهد الكويت للأبحاث العلمية أن 'فريقاً بحثياً متخصصاً من المعهد أخذ أيضاً عينات من تربة البحر لفحصها وتحليلها مخبرياً، مشيرة إلى 'عدم جدوى الحديث عن هذا التلوث قبل ظهور نتائج التحليل'.

وعلى الصعيد النيابي، وجه النائب عبدالله الرومي سؤالاً برلمانياً إلى وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشؤون البلدية د. فاضل صفر بشأن تسرب غاز كبريتيد الهيدروجين السام من محطة الصرف الصحي في منطقة مشرف، مطالباً فيه بإفادته ببيان تاريخ انشاء وإجراءات تسليم مضخات محطة الصرف بمشرف، والأسباب التي أدت إلى حدوث الواقعة.

من جهته، طالب النائب الدكتور حسن جوهر بإجراء مراجعة جذرية وشاملة لمشروع الصرف الصحي في مشرف، ونقل المحطة الرئيسية إلى خارج نطاق المناطق السكنية، معتبراً حادث مشرف خيراً دليلاً على انعدام روح المسؤولية لدى كثير من المعنيين والهيئات الحكومية، مطالباً الوزير صفر بمراجعة الاسئلة البرلمانية التفصيلية التي وجهها إلى الحكومة أثناء تدشين المشروع قبل عدة سنوات.

وبينما دعا النائب حسين الحريتي الوزير صفر إلى ضرورة الإسراع بإصلاح العطل في محطة مشرف ومحاسبة المقصرين والمتسببين في هذا الخلل، ناشدت النائبة د. أسيل العوضي لجنة شؤون البيئة في مجلس الأمة عقد اجتماع طارئٍ للتعامل مع الكارثة البيئية التي تهدد جون الكويت بسبب اغلاق محطة مشرف.

<http://www.aljareeda.com/aljarida/Article.aspx?id=126392>

«الخط الأخضر»: حادث مشرف يستوجب استقالة الحكومة

أعلنت جماعة الخط الأخضر البيئية عن فتحها جميع الملفات البيئية العالقة والتي لم يهتم سمو رئيس الوزراء ونوابه بمعالجتها حتى تسببت بكوارث بيئية مشيرة إلى أنها ستكشف للمجتمع الكويتي حقيقة عدم اكتراث رئيس الوزراء ونوابه بالبيئة وصحة

أطفال الكويت، وذلك على خلفية الحادث الذي حصل في محطة الضخ في منطقة مشرف.

واعتبرت جماعة الخط الأخضر البيئية في بيان لها أن الكارثة الخطيرة التي حصلت في محطة مشرف لضخ مياه الصرف الصحي كارثة تستوجب استجواب سمو رئيس الوزراء ونوابه ومحاسبتهم على تدهور الأوضاع البيئية وما ترتب عنها من انتشار واسع للأمراض بين أطفال الكويت.

ودعت جماعة الخط الأخضر سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد ونوابه الى الاستقالة من مناصبهم، من أجل الكويت، وذلك لثبوت عدم اكتراثهم بحياة البشر وتغاضيهم عن مئات الجرائم البيئية التي ارتكبتها جهات حكومية وغير حكومية بحق المجتمع الكويتي.

وأشارت الى ان حقوق الانسان البيئية قد سقطت من أجندة سمو رئيس مجلس الوزراء ونوابه ولم يحققوا منذ توليهم لمناصبهم أي انجاز بيئي يذكر بل أصبحت البيئة الكويتية وصحة المجتمع في عهدهم لعبة بيد كل المجرمين بحق البيئة.

وأكدت الخط الأخضر على ان المسؤولين في حكومة الشيخ ناصر المحمد ليسوا على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقهم خصوصاً في ظل تساقط أبناء الكويت الواحد تلو الآخر بسبب الأمراض الناتجة عن التلوث الذي بات يدمر صحة أطفال الكويت، مشيرة الى ان آخر ما تفكر فيه الحكومة هو حياة البشر وحقوق الإنسان البيئية ودليل ذلك استمرارها في تنفيذ مشاريع بالغة الخطورة في وسط المناطق السكنية وأحياناً بالقرب من المناطق السكنية بل وسعيها الغريب وغير المبرر للإضرار بصحة وبيئة المجتمع الكويتي.

وأضافت جماعة الخط الأخضر البيئية بأنها «حذرت مراراً من خطورة بناء محطات الضخ الضخمة بين المناطق السكنية» مشيرة الى انها غير آمنة على الاطلاق مهما بلغت درجات الأمن والسلامة فيها.

وأكدت جماعة الخط الأخضر البيئية بأنها كانت الجهة البيئية الوحيدة التي رفضت اقامة محطة الضخ الموجودة في مشرف بل وأقامت تظاهرة في الموقع بتاريخ 14 سبتمبر 2002 لمنع اقامتها ورغم ذلك استمر المسؤولون في تنفيذ المشروع.

وأوضحت بأن ما كنا نحذر منه قد وقع وها هي المحطة التي صرف عليها عشرات الملايين تتعطل رغم حداتها ويتسرب منها أحد أخطر الغازات على الاطلاق غاز كبريتيد الهيدروجين وهو غاز أبسط ما يقال عنه انه قاتل، بل وتتوقف عن العمل ويتم تحويل جميع مياه الصرف الصحي الملوثة الى البحر.

واستغربت الخط الأخضر حدوث أعطال ادت لوقف احدى أضخم محطات الضخ في الكويت والتي كان يدعي المسؤولون عنها في وزارة الاشغال انه تم بناؤها وفقاً لأفضل المقاييس العالمية.

وحذرت من تكرار المشكلة في المحطتين الجديدتين اللتين سيتم تشغيلهما قريباً وهي محطة العقيلة ومحطة الرقعي والتي قد تحدث فيهما نفس المشكلة ان لم يتم مراعاة شروط السلامة والاشتراطات البيئية فيهما، مشيرة الى خطورة الاجراء الذي قامت به وزارة الاشغال عبر تحويل جميع مياه الصرف الصحي في محافظة حولي الى

مناهيل الأمطار وهو ما يعني عملياً تسريب مياه المجاري للبحر رغم ما تحمله من ملوثات وبكتيريا وفيروسات خطيرة، بالإضافة الى ان مياه الصرف الصحي ومخلفات المنازل تعمل على انتشار التلوث البيولوجي مسببة الأمراض التي تنتقل عدواها بطرق مختلفة منها المباشرة عن طريق السباحة قرب الشواطئ أو عن طريق تناول الأسماك والصدفيات.

... و«حماية البيئة»: دليل

على خطورة موقع المحطة في مشرف

أصدرت الجمعية الكويتية لحماية البيئة بيانا صحافيا جددت فيه انتقادها إنشاء محطة ضخ مياه الصرف الصحي في مشرف بالقرب من منطقة سكنية، مشيرة الى ان الحادث الاخير اثبت بما لا يدع مجالا للشك خطورة الحوادث التي قد تقع بها على السكان في المنطقة.

وأشارت الجمعية في بيانها الى انه «سبق وحذرنا من قبل من انشاء هذه المحطة تضامنا مع اهالي منطقة مشرف الذين قاموا بالتجمع بالقرب من الموقع وأخذوا قياسات لغاز كبريتيد الهيدروجين الخطر وتبين وقتذاك ارتفاع تركيزه على الحدود المسموح بها، وحذرنا من خطورة انشاء مثل هذه المحطة بهذا الحجم، والتي تخدم العديد من المناطق السكنية بالقرب من منطقة سكنية، وانه في حال حدوث تعطل اي مضخة بها فإنها سوف تكون كارثة على اهالي مشرف، الا انه وللأسف الشديد لم تستجب الحكومة لهذا التوجه ولا لمناداة وصرخات اهالي مشرف بوقف العمل في هذه المحطة ونقلها الى مكان اكثر أمنا وسلامة».

وقالت: «ان ما حدث من توقف محطات الضخ في هذه المحطة كاد ان يتسبب في كارثة لأهالي هذه المنطقة وانه سوف يتسبب في كارثة بيئية بضخ مياه الصرف الصحي غير المعالج الى مياه الخليج، وهذا بدوره سوف يؤثر على جودة مياه البحر وعلى الثروة السمكية وعلى مرتادي البحر».

وأضافت «ان وزارة الاشغال العامة منذ سنوات طويلة وهي تضخ مياه الصرف الصحي غير المعالج للبحر وهذه الممارسات الخطيرة على البيئة وعلى صحة المجتمع ينبغي ان تتوقف».

<http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=152474>

---

بشأن أية استفسارات : عبدالحميد على عبدالمنعم ، رئيس مركز الشفافية للمعلومات  
a2monem@hotmail.com (965) 99477799